مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون العقوبات الإماراتي ومشكلاته العملية
اسم الكاتب: خالد حامد مصطفى
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8304
تاريخ الاسترداد: 2025/06/05 21:59 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على
info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 15، العدد 2
ربيع الثاني 1440 هـ / ديسمبر 2018 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون العقوبات الإماراتي ومشكلاته العملية

خالد حامد مصطفى

كلية العدالة الجنائية - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الرياض - المملكة العربية السعودية

تاريخ الاستلام: 2017-05-04 **تاريخ القبول: 2017-10-24**

ملخص البحث:

يُعد الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة من أهم الجزاءات الجنائية حيث يهدف للحيلولة دون ارتكاب الجريمة، وقد تناول المشرع الإماراتي هذا الجزاء كعقوبة وتدبير.

ويستهدف هذا البحث من الجانب النظري تحليل النصوص العقابية في القانون الاماراتي ووضع مقترح بتعديلها، ومن الجانب العملي تطوير هذا الجزاء وآليات تنفيذه، ومن هنا جاء اختيارنا لموضوع (الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون العقوبات الإماراتي ومشكلاته العملية) طرح فيه الباحث تساؤلات أبرزها هل النصوص العقابية تتلاءم مع الهدف من هذا الجزاء ؟

وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية، مع الاستعانة بالقانونين الفرنسي والمصري، وعرض بعض التطبيقات القضائية واقتصرت حدود الدراسة على القانون الإماراتي.

ومن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث أهمية تطوير مفهوم جزاء الوضع تحت المراقبة، وآليات تنفيذه، وصياغة النصوص القانونية لكي تتلاءم مع طبيعة هذا الجزاء.

الكلمات الدالة: مراقبة الشرطة، عقوبة تبعية، عقوبة تكميلية، تدبير مقيد للحرية، تدبير دفاع اجتماعي.

مقدمة:

اختلف الفقه بشأن المعيار الذي يستهدى به في تقسيم العقوبات، فتبنى البعض تقسيمها إلى (عقوبة أصلية، وأخرى فرعية).[1] في حين قسمها البعض الأخر بالنظر لجسامتها، ومدتها إلى (جنايات، جنح، مخالفات).[2] وقد تبنى المشرع الإماراتي في قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 تقسيم العقوبات إلى عقوبات أصلية، وعقوبات فرعية كما نص في الباب السابع على التدابير الجنائية، وفي الباب الثامن على تدابير الدفاع الاجتماعي.

وبخصوص الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة تناوله المشرع الاتحادي في عدة حالات كعقوبة فرعية تبعية، أو تكميلية وجوبية، أو تدبير مقيد للحرية، أو لمواجهة الخطورة الاجتماعية للمجرمين المصابون بالمرض العقلي أو النفسي، وُمعتادي الإجرام.[3]

ويحظى جزاء الوضع تحت مراقبة الشرطة بأهمية بالغة لأنه يستهدف مُراقبة سلوك الأشخاص الذين تتوافر فيهم الخطورة الإجرامية ومراقبة هذا السلوك للحيلولة دون ارتكابهم جرائم جديدة في المستقبل، ومن ثم الحد من خطورتهم الإجرامية.

مشكلة البحث:

تلاحظ للباحث وجود عديد من المشكلات بشأن موضوع الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون العقوبات الإماراتي أولها: عدم ملائمة مفهوم الوضع تحت المراقبة في صورته التقليدية للحد من خطورته الإجرامية وثاني هذه المشكلات كشفت الدراسة أنه يكتنف النصوص العقابية لهذا الجزاء نقص تشريعي وتناقض، ومن ناحية ثالثة تبين لنا عدم وضوح تدبير الوضع تحت المراقبة كتدبير للدفاع الاجتماعي سواء من حيث الالتزامات المفروضة على المراقب، أو من حيث الهدف من تطبيقه.

ومن أجل ذلك جاء اختيارنا لموضوع (الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون العقوبات الإماراتي ومشكلاته العملية) لأجل وضع حلول لهذه المشكلات وكان التساؤل الرئيس للبحث وهو كيف تناول المشرع الإماراتي الجزاء الجنائي بالوضع تحت

---

(1) مأمون سلامة، قانون العقوبات «القسم العام»، دار النهضة العربية، الطبعة (3)، القاهرة، 2001، ص 634.

(2) شريف سيد كامل، قانون العقوبات الاتحادي، مطبعة الجامعة، القاهرة، طبعة 2009، ص 317.

(3) وفي هذه الحالة يُعد جزاء الوضع تحت المراقبة جزاء أصلي راجع المادة (135) عقوبات اتحادي، وقد أكد قضاء النقض المصري في تعليقه على هذا الجزاء أنه أحياناً يتخذ شكل «عقوبة أصلية وتُعتبر مماثلة لعقوبة الحبس». راجع محكمة النقض، الطعن رقم: 1228 لسنة 51 ق، جلسة 21 - 11 - 1981، مُشار إليه على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق

http//:www.eastlaws.

مراقبة الشرطة في قانون العقوبات الإماراتي ؟ ويتفرع عن هذا التساؤل تساؤلات فرعية نُجملها في الآتي:

1. هل مفهوم الوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون العقوبات الإماراتي يتلاءم مع السياسة العقابية الحديثة أم يلزم تطويره؟
2. كيف نفرق بين جزاء الوضع تحت المراقبة والمسميات الأخرى التي تختلط به؟
3. ماهي العيوب التي تعتري النصوص العقابية المنظمة لجزاء الوضع تحت المراقبة؟
4. هل يجوز الوضع تحت مراقبة الشرطة في حالات الإفراج الشرطي؟
5. ماهي مبررات تعديل المادة (41) من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية؟
6. هل الحكم بالوضع تحت المراقبة كتدبير من تدابير الدفاع الاجتماعي يلزم فيه ارتكاب جريمة؟
7. ماهي الإجراءات الواجب اتباعها توافر فيه الخطورة الإجرامية؟

أهداف البحث:

سوف نبين أهداف البحث في النقاط التالية:

1. توضيح كيف تناول المشرع الإماراتي الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون العقوبات الإماراتي والقوانين العقابية الخاصة، وآثار ذلك.
2. وضع مفهوم حديث للوضع تحت مراقبة الشرطة وكيفية تنفيذه التفرقة بين جزاء الوضع تحت المراقبة والمسميات الأخرى التي تختلط به.
3. استعراض العيوب التي تعتري النصوص العقابية لجزاء الوضع تحت المراقبة.
4. مناقشة الوضع تحت مراقبة الشرطة في حالات الإفراج الشرطي.
5. عرض مبررات تعديل المادة (41) من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.
6. بيان هل الحكم بالوضع تحت المراقبة كتدبير من تدابير الدفاع الاجتماعي يلزم

فيه ارتكاب جريمة.

7. تفصيل الإجراءات الواجب اتباعها عند وجود حالة تستدعي وضع الشخص الذي تتوافر فيه الخطورة الإجرامية.

أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث من جانبين نظري، والآخر عملي فعلى الجانب النظري فعلى الرغم من تناولها من قبل العديد من شراح القانون والفقه، إلا أن الباحث سوف يُسلط الضوء على هذا الموضوع لبيان أوجه النقص فيها، ومدى مُلاءمتها وكفايتها لتحقيق الهدف والغاية من هذا الجزاء، أما من حيث الجانب العملي، فسوف يسعى الباحث لبيان مفهوم حديث للوضع تحت المراقبة وآليات تنفيذه من خلال الاستعانة بالتجارب الحديثة، وتقديم توصيات ومقترحات بتعديل النصوص العقابية لكي تُساهم في خدمة المجتمع.

منهج البحث:

سوف يتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية، مع عرض بعض التطبيقات القضائية التي تخص موضوع البحث بغية على أن تكون حدود الدراسة في قانون العقوبات الإماراتي والتشريع الفرنسي بالأحرى، والمصري بدون تعمق فيما يخدم أغراض هذا البحث.

تقسيم البحث:

سوف نقسم خطة البحث إلي:

المبحث الأول: ماهية الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة والقواعد الحاكمة له.

المبحث الثاني: الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية وجوبية.

المبحث الثالث: الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية

المبحث الرابع: الوضع تحت مراقبة الشرطة كتدبير جنائي مُقيد للحرية ودفاع اجتماعي.

المبحث الأول:

ماهية الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة والقواعد الحاكمة له

المطلب الأول:

ماهية الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة

عرف الفقه جزاء الوضع تحت المراقبة بأنه « نموذجاً للتدبير الاحترازي فهو بمثابة تدبير يعمل تحت قناع العقوبة».[1] كما عرفه جانب آخر بأنه « وضع المحكوم عليه تحت أشراف الشرطة وتقييد حريته بالقدر الذي يمكن للشرطة من ملاحقته، ورصد تصرفاته، وسلوكه، ومعرفة مصدر تعيشه ».[2]

وقد عرف المشرع الفرنسي جزاء الوضع تحت مراقبة الشرطة [3] بأنه بمنزلة تدبير يُفرض على المحكوم عليهم بعقوبة السجن مع وقف التنفيذ يخضع فيها لبعض الالتزامات، والقيود في مدة الاختبار إذا خالف الالتزامات والقيود المفروضة عليه خلال مدة الاختبار تنُفذ عليه العقوبة (المادة 132 - 40 عقوبات فرنسي).[4] وأن المشرع الفرنسي قد توسع في نطاق الالتزامات المفروضة على المُراقب عند وضعه تحت مراقبة الشرطة، وأبرز هذه الالتزامات حظر الإقامة في مكان معين، عدم مزاولة بعض الأنشطة المهنية التي لها

---

(1) أحمد عوض بلال، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2001، ص 850.

(2) عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة المنصورة، مصر، طبعة 1989، ص 320.

(3) ويُحظر على المراقب أن يغيب عن مكان إقامته أو أي مكان آخر يعينه القاضي، لمزيد من التفصيل أنظر:
M. François PILLET la Rapport de loi tendant à renforcer l'efficacité de la justice pénale Repères 25 janvier 2017 Renforcer l'efficacité de la justice pénalehttp://www.senat.fr/rap/l16-331/l16-3318.htm http://fr.jurispedia.org

(4) M. Jean-Pierre Michel, Rapport n° 641 (2013-2014) de, fait au nom de la commission des lois, sur le projet de loi relatif à la prévention de la récidive et à l'individualisation des peines. www.senat.fr/rap/l16-331/l16-3318.html
وقد قضت محكمة الاستئناف بأن الوضع تحت المراقبة بمثابة تدبير إلكتروني يمكن تنفيذه قبل نهاية فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 729 من قانون الإجراءات الجنائية أو قبل انقضاء سنة من التاريخ الذي يمكن فيه الإفراج المشروط:
Statuant sur le pourvoi l'arrêt de la chambre de l'application des peines de la cour d'appel de PARIS, en date du 5 mai 2015, La COUR, statuant après débats en l'audience publique du 13 avril 2016 Numéro d'arrêt : cours suprêmeshttp://www.juricaf.org

صلـة بالجريمـة. [1]

أمـا المشـرع المصـري فلـم يضـع تعريفـاً محـدداً لجـزاء الوضـع تحـت المراقبـة.[2] وقـد عرفتـه محكمـة النقـض المصريـة بأنـه « عقوبـة نوعيـة يراعـي فيهـا طبيعـة الجريمـة ويتـم تنفيذهـا، بعـد انقضـاء مـدة الحبـس مـع تعيـن مـدة للمراقبـة وتفـرض التزامـات معينـة ».[3]

وفـي المقابـل عـرف المشـرع الإماراتـي جـزاء الوضـع تحـت المراقبـة فـي المـادة (115) مـن قانـون العقوبـات الاتحـادي بأنـه « إلـزام المحكـوم عليـه بالقيـود التاليـة كلهـا أو بعضهـا وفقًـا لمـا يقـرره الحكـم: 1 - ألا يغيـر محـل إقامتـه إلا بعـد موافقـة الجهـة الإداريـة المختصـة فـإذا لـم يكـن لـه محـل إقامـة عينـت لـه هـذه الجهـة محـلاً. 2 - أن يقـدم نفسـه إلـى الجهـة الإداريـة المختصـة فـي الفتـرات الدوريـة التـي تحددهـا. 3 - ألا يرتـاد الأماكـن التـي حددهـا الحكـم. 4 - ألا يبـرح مسـكنه ليـلاً إلا بـإذن مـن الجهـة الإداريـة المختصـة». كمـا نـص عليهـا كذلـك فـي المـادة (43) مـن المرسـوم بقانـون اتحـادي رقـم (5) لسـنة 2012 فـي شـأن مكافحـة جرائـم تقنيـة المعلومـات بأنـه يجـوز للمحكمـة أن تأمـر بوضـع المحكـوم عليـه تحـت الإشـراف أو المراقبـة أو حرمانـه مـن اسـتخدام أي شـبكة معلوماتيـة، أو نظـام المعلومـات الإلكترونـي، أو أي وسـيلة تقنيـة معلومـات أخـرى، أو وضعـه فـي مـأوى علاجـي أو مركـز تأهيـل للمـدة التـي تراهـا المحكمـة مناسـبة. وأيضـاً فـي المـادة (41) فقـرة ب/1 مـن القانـون رقـم اتحـادي رقـم 7 لسـنة 2014 بشـأن مكافحـة الجرائـم الإرهابيـة جعـل الوضـع تحـت المراقبـة مـن التدابيـر التـي يجـوز للمحكمـة توقيعهـا علـى المحكـوم عليـه بنـاء علـى طلـب مـن النيابـة بشـرط توافـر الخطـورة الإرهابيـة.

وفـي جميـع الأحـوال وفـي كافـة القوانيـن يخضـع هـذا الجـزاء سـواء كان عقوبـة أو تدبيـر لمبـدأ شـرعية الجرائـم والعقوبـات وهـو مـا أكـده المشـرع فـي المـادة الرابعـة مـن قانـون العقوبـات الاتحـادي بقولـه «لا يفـرض تدبيـر جنائـي إلا فـي الأحـوال وبالشـروط المنصـوص عليهـا فـي القانـون، وتسـري علـى التدابيـر الجنائيـة الأحـكام المتعلقـة بالعقوبـات مـا لـم يوجـد نـص علـى خـلاف ذلـك».

وتكـون مـدة الوضـع تحـت مراقبـة الشـرطة فـي التشـريع الإماراتـي خمـس سـنوات، حتـى ولـو تعـددت العقوبـات، لـم يضـع المشـرع حـد أدنـى لتلـك العقوبـة، ومـع ذلـك يقتضـي المنطـق ألاّ يقـل الحـد الأدنـى لهـا عـن مـدة الحبـس شـهر، وتلتـزم المحكمـة فـي حكمهـا التاريـخ المحـدد

(1) Rapport de loi tendant à renforcer l'efficacité de la justice pénale http://www.senat.fr/rap/l16-331/l16-3318.html

(2) أشار المشرع المصري لهذه العقوبة في المادة(24) فقرة ثالثاً الخاصة بالعقوبات التبعية وذلك بالنص على وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس.

(3) محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم: 22909 لسنة: 85 ق بتاريخ: 10 - 1 - 2016.

لتنفيذها من اليوم التالي لانتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية، ولا يجوز أن يمتد هذا الموعد إذا تعذر تنفيذها، حيث أن اليوم المحدد لانقضاء مدة مراقبة الشرطة لا يقبل الإرجاء.(1) فالغاية من وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة هي الحيلولة دون ارتكاب الشخص المراقب جرائم خلال المدة المحددة لها، وبالتالي فإذا انقضت تلك المدة دون ارتكاب جريمة جديدة فذلك يعُني أن المراقبة حققت المراد منها، ولا يكون هناك ثمة مبرر لامتدادها، وفي حالة هروب المحكوم عليه بات هناك مانع لوضعه تحت المراقبة لهروبه.(2)

هذا ويختلف جزاء الوضع تحت مُراقبة الشرطة عن جزاء المراقبة الإلكترونية التي لم ينص عليها المشرع الاماراتي ويقصد بها «وضع المحكوم عليه بإحدى العقوبات السالبة للحرية خارج أسوار السجن والسماح له بالبقاء في منزله خلال ساعات محددة وحرمانه من مزاولة أنشطة معينة، وتحديد حركته، ومراقبته بواسطة جهاز يُسمى السوار الإلكتروني».(3) حسب خطورة، وشخصية المجرم.(4) كما يختلف هذا الجزاء عن الوضع تحت المراقبة عن المراقبة الإلكترونية كوسيلة من وسائل مراقبة المتهم لكشف الجريمة واثباتها في حقه(5) فيجوز لسلطات الضبط أن تُراقب المتهم إلكترونياً أو باستخدام تقنيات حديثة.(6) ويستخلص من المراقبة الإلكترونية دليلاً في إثبات الجريمة كما هو الحال في

---

(1) راجع المادة (118) من قانون العقوبات الاتحادي.

(2) وغني عن البيان جزاء الوضع تحت المراقبة يختلف عن مخالفة وكسر قيود المراقبة فالأخيرة جريمة مستقلة ولها عقوبة أصلية، وتختلف تماماً عن تلك الجريمة التي صدر فيها حكم بمعاقبة الجاني وتم وضعه بعد تنفيذها تحت مراقبة الشرطة كعقوبة أو تدبير– ومن هذا المنطلق نصت المادة (79/4) عقوبات اتحادي على أنه «إذا خالف المحكوم عليه شروط المراقبة فيعاقب المحكوم عليه الذي يخالف شروط المراقبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين». تغيير المراقب محل إقامته دون موافقة الجهة الإدارية المختصة أن يرتاد الأماكن التي حددها الحكم -أن يبرح مسكنه ليلا إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة.

(3) M. Benghozi Le bracelet électronique , L'assignation à domicile sous surveillance électronique, Déviance et Société, 1990, n° 1, pp. 59 , G. Stéfani, G. Levasseur et B. Bouloc, Droit pénal général, Précis Dalloz – Droit privé, 17ème éd.,Paris, 2000, n° 613, et voir également: J. Pradel, Droit pénal général, Cujas, 14ème éd, Paris, 2003,p. 640 Site du ministère de la justice: www.legifrance.gouv.fr

(4) نصت على هذه الوسيلة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة للجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 55/ 25 المؤرخ 15 - 11 - 2000 على المراقبة الإلكترونية كإجراء تنقيبي من شأنه ضبط أدلة الجريمة في المادة (29) منها والخاصة بالتدريب والمساعدة التقنية.... راجع في ذلك www.interpol.int/ar/Internet

(5) *Cour de cassation, Chambre criminelle, 22 mars 2011*

(6) جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص111.

جرائم نشر المحتوى غير المشروع على الشبكة الإلكترونية.[1]

ويرى الباحث أن الوضع تحت المراقبة كجزاء جنائي سواء كان عقوبة مقيدة للحرية، أو كتدبير جنائي هو (مُتابعة لنشاط الشخص المحكوم عليه للتأكد من الحيلولة دون ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل، من خلال فرض قيود والتزامات على المحكوم).ويجب تطوير هذا الجزاء من الأوجه التالية :

1. رصد أنشطة الشخص عبر المواقع الإلكترونية كتدبير احترازي عند نشر أو إعادة نشر محتوى إرهابي أو محتوى من شأنه تهديد أمن الدولة وسلامتها ووضعه تحت المراقبة.[2] وأهمية ذلك تتجلى أن هناك جانب من الجرائم التي يرتكبها الجاني عبر مواقع التواصل الاجتماعي تقتضي متابعة نشاط الشخص على لرصد ما يتم نشره وترويجه فذلك أهم من مراقبة الشخص ذاته فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية وذلك للحد من خطورته الإجرامية وللحيلولة دون استخدام هذه المواقع في أغراض إرهابية.

2. فرض تدابير رقابية في فترة المراقبة: (كالمثول أمام النيابة العامة على فترات زمنية لمعرفة نشاط الشخص المراقب وتقديم تقرير دوري عن نشاطه في الجرائم الجسيمة كتلك التي تهدد أمن الدولة. الكشف عن أي تغيرات تطرأ على دخل المراقب بالزيادة في الثروة خلال مدة المراقبة في حالات الإدانة بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، الحصول على إذن بالسفر للخارج خلال مدة المراقبة في حالات الاشتباه بالانضمام لتنظيمات إرهابية في الخارج، فرض تدابير دعم لإعادة التأهيل الاجتماعي وحضور ندوات توعية ومناصحة، حجب

(1) حيث قضي تطبيقاً لذلك بأنه « وفقاً لما جاء بتقرير أفراد الضبط بأنه من خلال قيام إحدى الدوريات الإلكترونية بإدارة المباحث الإلكترونية تم رصد مجموعة من الأشخاص يحوزون على ملفات جنسية لأطفال ويقومون بنشرها في الشبكة الإلكترونية وتم تحديد الأرقام IP الذين يقومون بنشر وتوزيع الملفات الجنسية من خلاله مسجل باسم الطاعن» وعند تفتيش جهاز الحاسوب الخاص به تم العثور على صور الأطفال وهم يمارسون الجنس فقضي بمعاقبتهم..... أنظر حكم المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 416 لسنة 2014 ق، جلسة 2 - 2 - 2015.

(2) وسندنا في ذلك أن المشرع الفرنسي في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2015 - 253 المؤرخ 4 - 3 - 2015 والخاص بحجب المواقع التي تتسبب في أعمال إرهابية أو تحرض عليه نصت على أنه « وللمكتب المركزي لمكافحة الجريمة المتعلقة بالشبكات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحق في رصد وتسجيل البريد الالكتروني المتضمن محتوى غير قانوني يتسبب في ارتكاب جرائم إرهاب أو يمجد فيه والاحتفاظ به تمهيداً للرجوع إليه أنظر:

Décret n° 2015-253 du 4 mars 2015 relatif au déréférencement des sites provoquant à des actes de terrorisme ou en faisant l'apologie https://www.legifrance.gouv.fr

المواقع الإلكترونية في حالات استغلالها في نشر أفكار إرهابية أو التحريض على الإرهاب سواء كان الحجب تدبير تكميلي لعقوبة أو كان الهدف منه رصد نشاط المحكوم عليه. (1)

المطلب الثاني:

القواعد الحاكمة لجزاء الوضع تحت مراقبة الشرطة

1. القاعدة الأولى: لا تُنفذ عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية وجوبية إلا بعد تنفيذ العقوبة الأصلية تنفيذاً فعلياً:

إذا كانت عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة عقوبة تبعية وجوبية فوفقا لظاهر نص المادة (79) عقوبات فهي تصدر في حق من حكم عليه بإحدى عقوبتين أصليتين السجن المؤبد – أو المؤقت من أجل جريمة تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمد مقترن بظرف مشدد، ويلزم آنذاك أن يكون الحكم صادراً بالإدانة وباتاً، فإذا قُضي ببراءة المتهم، أو انقضت الدعوى الجزائية، أو سقطت العقوبة بمضي المدة فلا تُوقع على المحكوم عليه عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة. والمُراد بالتنفيذ هنا التنفيذ الفعلي للعقوبة (2). فإذا لم يُنفذ المحكوم عليه العقوبة الأصلية فلا يكون هناك مجالاً لمراقبة الشرطة ذلك لأن الأخيرة تدور في هذه الحالة وجوداً وعدماً مع العقوبة الأصلية. كما يجوز الحكم بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة كعقوبة تبعية وجوبية إذا صدر عفو عن المحكوم عليه مادام أن قرار العفو لم يتضمن خلاف ذلك، أو طبقت المحكمة الأعذار القانونية المخففة ونزلت بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس (3).

---

(1) حجب الموقع إدارياً كتدبير تقوم به السلطات المختصة عندما يتم استغلال هذا الموقع في الترويج والتحريض على الفكر الإرهابي بدون تدخل من المحكمة عن طريق إزالة الموقع أو المحتوى من نتائج محركات البحث لمستخدمي الإنترنت مع إعادة توجيه مستخدمي الإنترنت الذين يحاولون الدخول إلى هذا الموقع إلى صفحة من وزارة الداخلية التي تشير إلى أسباب الحجب المادة 6 - 1 القانون الفرنسي رقم 675 لسنة 2004 - 575 المؤرخ 21 يونيو 2004 بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي راجع:

Loi n°2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique : article 6- https://www.legifrance.gouv.fr/ 1

(2) راجع المادة(118) من قانون العقوبات الاتحادي.

(3) راجع المادة (116) من قانون العقوبات الاتحادي وتقدير الشارع في ذلك يرجع إلى خطورة المحكوم عليه واحتمال استغلاله العفو في ارتكاب جرائم أخرى أنظر في ذلك د. عبد الرؤف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2011، ص 611وما بعدها.

2. القاعدة الثانية: لا تُنفذ عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة عند الإفراج الشرطي:

إذا أُفرج عن المحكوم عليه شرطياً فلا يتم وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة حتى بعد انقضاء مدة الإفراج، وتحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي، لأن المفرج عنه شرطياً بطبيعة الحال يوضع تحت المراقبة ويخضع للالتزامات معينة خلال فترة تقييد الحرية، وهذه الالتزامات حددتها المادة (115) عقوبات اتحادي. ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة بعد انتهاء مدة تقييد الحرية يقودنا إلى معاقبة الشخص مرتين بالوضع تحت المراقبة مرة أثناء فترة تقييد الحرية ومرة أخرى بعد انقضاء الإفراج الشرطي وتحول الإفراج المؤقت إلى إفراج نهائي، وهو ما يتنافى مع القاعدة الأصولية عدم جواز محاكمة الشخص الواحد عن الفعل الواحد مرتين. [1]

3. القاعدة الثالثة: لا ينفذ جزاء الوضع تحت مراقبة الشرطة مع عقوبة الإبعاد:

لا محل للقضاء بعقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة سواء كانت عقوبة تبعية، أو تكميلية إذا اقترن الحكم بالعقوبة الأصلية بعقوبة الإبعاد، وعلة ذلك أن عقوبة الإبعاد يتعين تنفيذها فور تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة الأصلية، وبالتالي فمن غير المُستساغ بحكم المنطق تنفيذ عقوبة مراقبة الشرطة معها، لأن عقوبة الإبعاد يترتب عليها خروج الأجنبي من البلاد.[2]

4. القاعدة الرابعة: جزاء الوضع تحت مراقبة الشرطة لا يسقط بالتقادم لأنه مُنفذ بطبيعته:

بحسب الأصل يُعتبر جزاء الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية أو تكميلية ومُنفذ من تلقاء نفسه فلا يتصور أن يبقى بدون تنفيذ ولو هرب المحكوم عليه، ومن ثم فلا يسقط هذا الجزاء بالتقادم، لأن الأخير يفترض عدم تنفيذ العقوبة. غير أن ذلك لا ينطبق إذا كان الوضع تحت المراقبة المحكوم تدبير أصلي فحينئذ لا يلحق بعقوبة أصلية، وإنما توقع على المتهم بصفة أصلية، لذا فهي تخضع للتقادم تطبيقاً للقواعد العامة.

---

(1) تنص المادة (268) من قانون الإجراءات الجزائية ينص على أنه «تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليها والوقائع المستندة فيها إليه بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو الإدانة، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون»، «راجع حكم المحكمة الاتحادية العليا»، الطعن رقم 13 جزاء لسنة 17 ق، جلسة: 20 - 5 - 1995.

(2) المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 110 و113 لسنة 24، جلسة 15/6 / 2002 (شرعي) مشار إليه في موقع شبكة المحامون العرب

http://www.mohamoon.net

المبحث الثاني:

الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية وجوبية

المطلب الأول:

الجرائم محل الوضع تحت المراقبة

عدد المشرع الاتحادي الجرائم المعاقب التي يجب الحكم فيها بالوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية عند صدور حكم بمعاقبته عنها وذلك في المادة (79) من قانون العقوبات الاتحادي بقوله في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو جريمة تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمد مقترن بظرف مشدد. ويُعني ذلك أن المشرع قيد القاضي للحكم بعقوبة مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية وجوبية بقيدين: الأول أن تكون العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤبد أو المؤقت. والقيد الثاني: أن تتعلق الجريمة المحكوم فيها بالإدانة بنوع معين الجرائم المبينة سلفاً.

وبناء على ما تقدم فإذا صدر حكم على الجاني بعقوبة الجناية في أي من الجرائم المذكورة، فيستتبع ذلك حتماً حرمان ينبغي الحكم بكافة العقوبات التبعية المنصوص عليها في هذا الفرع ومنها وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة؛ لأن هذه العقوبات تترتب بقوة القانون كأثر حتمي للحكم بعقوبة أصلية، ومن ثم لا يكون للقاضي أي سلطة تقدير فيها فهي عقوبات غير قابلة للانشطار، ولا تتجزأ أي تطبق جملة على المحكوم عليه.[1] ولا يسوغ للمحكمة أن تقصر الحرمان على شطر دون الشطر الآخر.[2] ويترتب على عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية وجوبية أن القاضي لا يلتزم بذكرها في منطوق حكمه، فالمُخاطب بها جهة الإدارة العقابية المنوط بها من تلقاء ذاتها تنفيذ العقوبات التبعية بمجرد توافر شروط تطبيقها، ويحدد قواعد تنفيذها وزير الداخلية وفقاً المادة (79) من قانون العقوبات الاتحادي شريطة الا يتجاوز مدة الخمس سنوات الواردة في المادة المذكورة. ومن ثم لا يترتب على إغفال المحكمة إيراد الوضع تحت مراقبة الشرطة في منطوق حكمها البطلان، لأنها تلحق المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة إلى النص عليها (لمادة (73) عقوبات اتحادي).

---

(1) أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 844.

(2) السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، الطبعة (4)، القاهرة، سنة 1962، ص 685.

المطلب الثاني:

تقييم السياسة العقابية للمشرع الاتحادي بشأن عقوبة الوضع تحت المراقبة:

1. النص في المادة(117) عقوبات اتحادي على وضع المحكوم عليه تحت المراقبة تكراراً لا مبرر له ويتعارض مع المادتين (73)، (97) عقوبات اتحادي، وأساس ذلك أن المشرع الاتحادي جعل في المادة (79) عقوبات اتحادي الوضع تحت مراقبة الشرطة عقوبة تبعية وجوبية عند الحكم بمعاقبة الجاني عن إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، ثم عاد ونص على الوضع تحت مراقبة الشرطة عن ذات الجرائم الماسة بأمن الدولة كتدبير جنائي[1] وهو ما يقودنا إلى تكرار غير مبرر لأن الوضع تحت المراقبة إذا حكم به كعقوبة تبعية وجوبية فهي تلحق المحكوم عليه بالعقوبات الصادرة في الجرائم الماسة بأمن الدولة أي ستطبق بقوة القانون دون حاجة لذكرها في الحكم، أما إذا قضي به كتدبير جنائي إعمالاً للمادة (117) عقوبات فالقاضي ملزم بأن يذكره في حكمه وإغفاله ذلك سيعيب الحكم بمخالفة القانون. وانطلاقا من ذلك كان من الأحرى على المشرع أن يكتفى بالنص الوارد في المادة (79) عقوبات والتي تنص على الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية وجوبية، وبخاصة أنها توسعت في نطاق الجرائم التي يتم الوضع فيها تحت المراقبة عند صدور حكم بمعاقبة الجاني عنها فشملت بجانب الجرائم الماسة بأمن الدولة جرائم التزييف والتزوير، بينما المادة (117) عقوبات قصرت الوضع تحت المراقبة كتدبير مقيد للحرية عند الحكم بإدانة الشخص عن جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

2. التناقض بين نص الفقرة الأخيرة من المادة (79) عقوبات اتحادي، ونص المادة (73) عقوبات اتحادي حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة (79) على أنه «ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف قيودها». ومما لا شك فيه أن منح المحكمة سلطة التخفيف من قيود المراقبة، بل والإعفاء منها يعطي لها أي (المحكمة) الحق في أن تنطق بهذه العقوبة، وأن تُحدد مدة الوضع تحت مراقبة الشرطة في حكمها وذلك في حد ذاته يُشكل خروجاً على القاعدة الأصولية (عدم النطق في الحكم بالعقوبات التبعية).[2] ومن ناحية ثانية يُخرج هذه العقوبة عن مفهومها وطبيعتها القانونية

(1) وأساس ذلك أن المشرع نص على الوضع تحت مراقبة الشرطة كتدبير مقيد للحرية وليس عقوبة وذلك في الباب السابع من قانون العقوبات والمتعلق بالتدابير الجنائية.

(2) عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 840 وما بعدها.

كعقوبة تبعية وجوبية تلحق الحكم الصادر بمعاقبة المتهم بعقوبة السجن المؤبد والمؤقت عن الجرائم الواردة في المادة (79) فقرة 2،1 عقوبات اتحادي دون حاجة إلى ذكرها في الحكم الصادر بالإدانة لا شأن للمحكمة بها فهي تطبق بقوة القانون، وهو ما أكده المشرع الاتحادي في المادة (73) فقرة 2 عقوبات اتحادي بقوله (مراقبة الشرطة وأشار إلى أنها تلحق هذه العقوبات المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة إلى النص في الحكم). وبناء على ما تقدم يضحي هناك تعارض بين نص المادة (79) فقرة 3 مع المادة (73) عقوبات نرى بموجبه ضرورة إلغاء هذه الفقرة.

3. لم ينص المشرع الاتحادي على جعل عقوبة وضع المحكوم عليه تحت المراقبة كعقوبة تبعية وجوبية في الجرائم الإرهابية حيث نصت المادة (41) فقرة ب/1 من القانون رقم اتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية (للمحكمة، بناء على طلب من النيابة، أن تحكم بإخضاع من توافرت فيه الخطورة الإرهابية، وللمدة التي تحددها المحكمة، لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية: أ..... ب. المراقبة.....) إلا أن هذه المادة تتعلق بمن توافرت فيهم الخطورة الإرهابية، ولم تشمل المحكوم عليهم بعقوبة جنائية عن جريمة من الجرائم الإرهابية. ويلاحظ أن المشرع الاتحادي اهتم بالخطورة الإرهابية وهو شيء يحسب له، إلا أنه كان ينبغي من باب أولى النص على الوضع تحت المراقبة عند الحكم على المتهم بجريمة إرهابية المعاقب عليها لأن الأخيرة فعل مادي ملموس ترتب عليه ضرر فعلي بخلاف الخطورة الإرهابية فهي كامنة في الشخص. ولا يجوز التحدي في هذا الخصوص بأن الجرائم الإرهابية تُعد من الجرائم الماسة بأمن الدولة التي يعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد، وبالتالي تنطبق عليها أحكام المادة (79) عقوبات، حيث أن الجرائم الماسة بأمن الدولة نص عليها المشرع في الباب الأول من الكتاب الثاني وحددها على سبيل الحصر، بينما الجرائم الإرهابية لها أحكامها المستقلة. وتأسيساً على ذلك كان ينبغي النص على فرض جزاء الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية وجوبية على المحكوم عليهم بالإدانة في الجرائم الإرهابية، بجانب من توافرت فيهم الخطورة الإرهابية.

4. لم ينص المشرع الاتحادي على جعل عقوبة وضع المحكوم عليه تحت المراقبة كعقوبة تكميلية وجوبية في جرائم الإرهاب المرتكبة باستخدام تقنية المعلومات رغم أن المادة (43) المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات نصت على أنه «مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت

الإشراف أو المراقبة.....للمدة التي تراها المحكمة مناسبة». فاللافت للنظر أن المشرع لم يجعل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة وجوبياً في جرائم تقنية المعلومات بوجه عام، وإذا كان هذا الأمر مقبولاً في شأن هذه الجرائم فهو غير مقبولاً بخصوص جرائم الإرهاب التي ترتكب باستخدام وسائل تقنية المعلومات نظراً لما تتسم به من خطورة.[1] وانطلاقا من ذلك يرى الباحث أنه كان ينبغي الحكم بوضع المحكوم عليه وجوبياً تحت مراقبة الشرطة في جرائم الإرهاب التي ترتكب باستخدام وسائل تقنية المعلومات مع مراقبة نشاطه على المواقع الإلكترونية كما سبق أن بينا.

5. لم ينص المشرع على عقوبة الوضع تحت المراقبة في بعض الجرائم الخطيرة ومن ذاك جرائم الخطر العام كجرائم التعريض العمدي السفن، والطائرات للخطر (المادة 289 عقوبات) وجرائم تعطيل عمداً سير إحدى وسائل المواصلات العامة البرية، أو المائية أو الجوية (291 عقوبات) جرائم تعريض عمداً حياة الناس، أو سلامتهم للخطر (المادة 399 عقوبات) جرائم التخريب وإتلاف الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو غيرها من الخدمات الأخرى المخصصة لمنفعة عامة العمدي (المادة 297 عقوبات) وجرائم التخريب والإتلاف المادتين 301 - 302 عقوبات - جرائم الحريق العمدي المنصوص عليها في المواد من 304 - 309 عقوبات.[2]

6. لم ينص المشرع الاتحادي على جرائم القتل العمد، والضرب المفضي إلى موت، أو عاهة مستديمة في المادة (79) عقوبات رغم أنه يترتب عليها خطورة إجرامية، وكان يتعين إدراجها ضمن طائفة الجرائم التي تستوجب وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة بدلاً من النص بالقتل العمد المقترن بظرف مشدد لأن الأخيرة أوجب فيها القانون توقيع عقوبة الإعدام، ومن غير المنطقي وضع المحكوم عليه بالإعدام تحت المراقبة وفق المادة 79 عقوبات لذا تفتقد تلك الفقرة من النص لأهميتها في التطبيق العملي.[3] وعلى العكس من ذلك يكون هناك

---

(1) وهذه الجرائم نص عليها المشرع الاتحادي في المواد (24)، (26)، (27)، (28)، (29)، (30) من المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. في شأن خطورة جرائم الإرهاب عبر وسائل تقنية المعلومات أنظر:

Donn Parker, Fighting Computer Crime: A New Framework for Protecting Information, Butterworth Publishers, United States, 1998, p 137.

(2) راجع المادتين (289)، (291) من قانون العقوبات الاتحادي.

(3) أوجب المشرع في المادتين 232 - 233 عقوبات اتحادي عند اقتران جريمة القتل بظرف مشدد كسبق الإصرار والترصد الحكم بالإعدام.

مجالٌ حقيقيٌ لتوقيع عقوبة مراقبة الشرطة عند ارتكاب الجاني جرائم القتل العمد البسيط (المادة 232 عقوبات) وجرائم الضرب المفضي إلى موت وعاهة مستديمة المنصوص عليها في المواد (236) (237) (238) عقوبات اتحادي وعلة ذلك أن الأولى عقوبتها السجن المؤبد، والثانية السجن المؤقت.

7. لم ينص المشرع على الوضع تحت المراقبة عن الإدانة بجنايات السرقة المنصوص عليها في المواد 383 - 388 من قانون العقوبات رغم أهميتها وخطورتها. [1]

المبحث الثالث:

الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية

المطلب الأول:

الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية وجوبية:

جعل المشرع الاتحادي عقوبة مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية وجوبية في جرائم التحريض على الفجور والدعارة المنصوص عليها في المواد من 360 - 370 عقوبات: بأن نص في المادة (369) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه «في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة فأكثر يوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم».

أولاً: ماهية الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية وجوبية:

مؤدى الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية وجوبية انه يتعين على القاضي أن يحكم بها ويذكرها عند النطق بالحكم ويحدد مدتها ومبدأ سريانها، بخلاف الوضع تحت المراقبة كعقوبة تبعية جوازية فيلتزم القاضي بذكرها في حكمه وإلا أضحى مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون.[2] ويترتب على ذلك أنه إذا لم يذكرها القاضي في الحكم الصادر منه بالإدانة، فإن الحكم سيكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون، وهذه القاعدة تتصل بالنظام العام، وحينئذٍ لا سبيل لتدارك ذلك إلا بالطعن على الحكم بالاستئناف.

(1) رغم أن المشرع أجاز للمحكمة في جنح السرقة المنصوص عليها في المادة (393) من قانون العقوبات الاتحادي وضع المحكوم عليه العائد تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية جوازية وهي مفارقة غير منطقية.

(2) قضت محكمة النقض المصرية أن الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليه الرابع بجريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال الدولة وعامله بالرأفة ولم يؤقت مدة العزل المقضي بها عليه إتباعا لحكم المادة 27 من قانون العقوبات فإنه يكون قد خالف القانون أنظر نقض مصري، الطعن رقم 4250 لسنة 69 ق، جلسة 2002-1-21.

وتتجلى خطورة الأمر إذا لم تستأنف النيابة العامة الحكم في الميعاد المحدد فلا يجوز حينذاك توقيع عقوبة وضح المحكوم عليه تحت المراقبة، وقد أكدت ذلك للمادة (241) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بقولها «إذا كان الاستئناف مرفوعًا من النيابة العامة، فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته، على أنه لا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بالإجماع أما إذا كان الاستئناف مرفوعًا من غير النيابة العامة، فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف».[1] وما ذلك إلا ترديداً أيضاً للقاعدة الأصولية (عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه). وهي قاعدة أصولية تعلو على مقتضيات النظام العام، ولا يجوز مخالفتها حتى ولو شاب الحكم المطعون فيه خطأ في القانون[2]. غير أن ذلك رهنٌ بألا يتعلق الأمر بأحكام الشريعة [3].

وهو الأمر الذي مؤداه أن الحكم الصادر بالإدانة إذا لم ينص على وضع المحكوم عليه تحت مراقبة وأضحى باتا فلا يجوز توقيع هذه العقوبة إعمالاً للقاعدة الأصولية «أن حجية الأحكام تسمو على اعتبارات النظام». فالحكم البات تنقضي به الدعوى الجزائية ويصبح عنواناً للحقيقة ويحوز قوة الأمر المقضي، وهذه القوة تسمو على اعتبارات النظام العام.

ثانياً: شروط الحكم بالوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية وجوبية:

1. يلزم أن تكون العقوبة الأصلية المقضي بها تتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها حصراً في المادة (369) عقوبات اتحادي وهي جرائم (التحريض على الفجور والدعارة...الخ).

2. ينبغي أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية ولها حد أدنى في مدتها قرره المشرع بمدة سنة، ودلالة هذا النص في صريح عبارته معناها أنه لا يقضي بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة، إلا إذا (قضى بحبسه مدة تزيد على سنة)، فإذا قضت المحكمة بالحبس لمدة سنة فأقل، أو بالغرامة فلا يكون هناك

(1) مؤدى هذه القاعدة أنه للمحكمة أن تؤيد الحكم المستأنف أو تجيب المتهم إلى طلبه، ولا يجوز لها في أي حال أن تقضي بما يضر به لمزيد من التفصيل أنظر د. فتيحة محمد قوراري، ود. غنام محمد غنام، شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية، المكتبة الوطنية، الطبعة 2، الإمارات 2011، ص 534.

(2) محكمة تمييز دبي، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 82 لسنة1999 ق، جلسة 13 - 11 - 1999.

(3) وقد قضي تطبيقاً لذلك أن المحكمة الاستئنافية إذا شددت العقاب إلى القتل قصاصاً عن جريمة القتل العمد الموجبة لقصاص على سند من توفر شروط القصاص ومنها البلوغ الشرعي على الرغم من عدم استئناف النيابة العامة وأن المتهم هو الذي أستأنف الحكم فإنه لا يجوز النعي على الحكم بأنه لم يعمل قاعدة لا يجوز إضرار الطاعن بطعنه ذلك لأنه وحسب ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا «أن تطبيق الشريعة الإسلامية واجب في كل حال ولا يمكن القول بأن هذا التطبيق فيه إضرار بأحد اعتبارا لكونه تشريعا سماوياً المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 26 لسنة جزاء، السنة ق 19، جلسة 28 - 6 - 1997.

محلٌّ لتوقيع عقوبة مراقبة الشرطة، وعلة ذلك أن المشرع حدد مدة المراقبة بجعلها مساوية لمدة العقوبة، ولا يمكن بداهة إجراء تحديد هذه المدة إلا في حالة القضاء بعقوبة الحبس، ولو أراد المشرع أن يقضي بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة في حالة الحكم عليه بالغرامة لنص على ذلك صراحة.[1] والمعول عليه هنا ما ينطق به القاضي في حكمه، ولا يؤثر في الحكم بالوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية وجوبية أن تكون الجريمة موضوع العقوبة الأصلية والتي حُكم بالمراقبة على المحكوم عليه من أجلها مرتبطة بجريمة أخرى سواء كانت الأخيرة عقوبتها أشد أم أخف، فالمشرع في المادة (89) من قانون العقوبات نص صراحة على أنه «في حالة الارتباط وتوقيع عقوبة الجريمة الأشد فإن ذلك لا يخل بتوقيع العقوبات الفرعية المقررة بحكم القانون».

3. يجب تنفيذ عقوبة الحبس أولاً وعقب انتهائها تُنفذ عليه عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة من اليوم التالي لانتهاء عقوبة الحبس، وبناءً على ذلك يجب على المحكمة أن تحدد في منطوق حكمها بأن مدة المراقبة تبدأ عقب تنفيذ عقوبة الحبس.[2]

المطلب الثاني:

الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية جوازية:

1. **الحالة الأولى:** عقوبة مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية جوازية في جرائم السرقة أو الشروع فيها على متهم عائد ونصت عليها المادة (393) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه «للمحكمة عند الحكم بالحبس مدة سنة فأكثر لسرقة أو شروع فيها أن تحكم في حالة العود بالمراقبة مدة لا تزيد على سنتين ولا تجاوز مدة العقوبة المحكوم بها». وظاهر النص يدل على أن عقوبة مراقبة الشرطة عقوبة تكميلية جوازية لأن المشرع جعل للمحكمة الحق في أن تقضي بها، في حين يلزم للحكم بعقوبة مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية أن تكون العقوبة الأصلية المحكوم بها عن جريمة من (جرائم السرقة، أو الشروع فيها). وفضلاً عن ذلك يلزم أن

(1) نقض مصري، الطعن رقم 180 لسنة 41 ق، المكتب الفني، جنائي، العدد 2، السنة 22 صـ 390، جلسة 3 /5/ 1971.

(2) وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك أن « الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إذ أمر في منطوقه بأن مدة المراقبة تبدأ من يوم صدوره مما يترتب عليه ألا يُنفذ من عقوبة المراقبة بمقدار عقوبة الحبس المحكوم بها ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه وتصحيح الخطأ بجعل مبدأ المراقبة من اليوم التالي لعقوبة الحبس «أنظر نقض مصري»، العدد 3، السنة 4 -ص697 جلسة 13 - 4 - 1953 القضية رقم 220 سنة 23 ق.

يكون المحكوم عليه مجرماً عائداً عود بسيط، أو متكرر، فإذا لم يكن عائداً، فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة مراقبة الشرطة، كما يتعين أن تكون الجريمة المحكوم بها هي الحبس مدة سنة فأكثر.[1] وبذلك يكون المشرع قد قيد القاضي بقيدين: القيد الأول: إذا كانت مدة العقوبة الأصلية المحكوم بها الحبس مدة سنة فعندئذ تكون عقوبة مراقبة الشرطة مساوية لعقوبة السنة المحكوم بها، والمستساغ من تقدير الشارع أن أقصى مدة للمراقبة هي سنتين فإذا كانت العقوبة لا تجاوز ذلك القدر فتكون مدة المراقبة مساوية لها لصريح عبارة المادة (393) من القانون المذكور «ولا تجاوز مدة العقوبة المحكوم بها». والقيد الثاني: إذا كانت مدة العقوبة الأصلية تزيد على سنتين فلا يجوز زيادة مدة المراقبة في هذه الحالة عن سنتين وذلك بصرف النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها فلا يمكن فهم عبارة « ولا تجاوز مدة العقوبة المحكوم بها» على أنها بمثابة رخصة تخول للمحكمة زيادة مدة المراقبة عن سنتين، بل أن مقصود الشارع منها أن العقوبة الأصلية إذا كانت تقل عن مدة السنتين فتكون مدة المراقبة مساوية لهذه المدة التي تقل عن سنتين، وإذا زادت العقوبة عن سنتين ألتزمت المحكمة عند وضع المحكوم عليه تحت المراقبة أن تلتزم بالحد الأقصى سنتين المادة (393) عقوبات اتحادي، ولا ينال من ذلك أن المشرع نص في المادة (117) من قانون العقوبات الاتحادي على أن مدة المراقبة يتعين ألا تجاوز خمس سنوات فمقصود الشارع من ذلك النص هو تحديد مدة المراقبة كتدبير مكمل للعقوبة عندما يحكم به وجوبياً إذا توافرت موجبات تطبيقه، وليست كعقوبة تكميلية.[2] وعلة ذلك في رأينا أن المادة (393) عقوبات أوردت حكما خاصا بخصوص الوضع تحت المراقبة كعقوبة تكميلية عند ارتكاب المحكوم عليه العائد جريمة سرقة، أو شروع فيها. ولهذا فهي تقييد ما جاء بالقواعد العامة في شأن مدة مراقبة الشرطة. وتطبيقاً لما سبق فإذا قضت المحكمة على مجرم عائداً عوداً بسيطاً أو متكرراً في جريمة من جرائم السرقة المنصوص عليها في المادة (388) عقوبات بالحبس مدة سبع سنوات فتتقيد المحكمة بأن تحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على سنتين. ويُلاحظ أن المشرع جعل عقوبة مراقبة الشرطة في هذه الحالة عقوبة تكميلية جوازية، ومن هنا كان ينبغي النص عليها كعقوبة وجوبية نظراً لما تتسم به جرائم السرقة من خطورة إجرامية تستوجب الوضع تحت مراقبة الشرطة أسوة بجرائم الفجور والدعارة.

(1) ويلاحظ أن المشرع الاتحادي نص في المادة (393) عقوبات على جرائم السرقة المعاقب عليها بالحبس أي تلك التي يشكل وصفها القانوني جنحة.

(2) راجع نص المادة (117) من قانون العقوبات الاتحادي.

2. **الحالـة الثانيـة:** عقوبـة مراقبـة الشـرطة كعقوبـة تكميليـة جوازيـة عنـد الحكـم علـى المحتـال العائـد بالحبـس (المـادة (299) مـن قانـون العقوبـات الاتحـادي. فيجـوز عنـد الحكـم علـى عائـد بالحبـس مـدة سـنة فأكثـر أن يحكـم بالمراقبـة مـدة لا تزيـد علـى سـنتين ولا تجـاوز مـدة العقوبـة المحكـوم بهـا.ويُعنـي ذلـك أنـه يلـزم أن تتعلـق العقوبـة الأصليـة بجريمـة الاحتيـال أو الشـروع فيـه، وأن يصـدر فيهـا حكـم بالحبـس – وأن يكـون المتهـم عائـدا عـوداً بسـيطاً أو متكـرراً.

3. **الحالـة الثالثـة:** عقوبـة مراقبـة الشـرطة كعقوبـة تكميليـة جوازيـة عنـد الحكـم فـي جريمـة إتـلاف مـال الغيـر، وقطـع الأشـجار، والاعتـداء علـى الحيوان، تسـميم الأسـماك الموجـودة فـي مـورد مـاء أو فـي حـوض، نقـل العلامـات والحـدود المنصـوص عليهـا فـي المـادة (430) عقوبـات.

4. **الحالـة الرابعـة:** ونصـت عليهـا المـادة (430) مـن قانـون العقوبـات الاتحـادي علـى أنـه «للمحكمـة عنـد الحكـم علـى العائـد بالحبـس سـنة فأكثـر فـي إحـدى الجرائـم المنصـوص عليهـا فـي المـواد السـابقة مـن هـذا الفصـل أن تحكـم بالمراقبـة مـدة لا تزيـد علـى سـنتين ولا تجـاوز مـدة العقوبـة المحكـوم بهـا». ويتضـح مـن ذلـك أن عقوبـة مراقبـة الشـرطة عقوبـة تكميليـة جوازيـة، ويشـترط لتوقيـع عقوبـة مراقبـة الشـرطة أن تكـون العقوبـة الأصليـة محكـوم بهـا بالحبـس مـدة سـنة فأكثـر عـن إحـدى الجرائـم المنصـوص عليهـا فـي المـواد مـن 424 - 429 عقوبـات، وأن يكـون المحكـوم عليـه عائـداً.

المبحث الرابع:

الوضع تحت مراقبة الشرطة كتدبير جنائي مُقيد للحرية ودفاع اجتماعي

المطلب الأول:

الوضع تحت المراقبة كتدبير جنائي مُقيد للحرية

ورد النـص علـى تدبيـر الوضـع تحـت المراقبـة فـي المـادة (115) مـن قانـون العقوبـات الاتحـادي وعرفهمـا بأنهمـا «إلـزام المحكـوم عليـه بالقيـود التاليـة كلهـا أو بعضهـا وفقـا لمـا يقـرره الحكـم : أ- ألا يغيـر محـل إقامتـه إلا بعـد موافقـة الجهـة الإداريـة المختصـة، فـإذا لـم يكـن لـه محـل إقامـة عينـت لـه هـذه الجهـة محـلا ب- أن يقـدم نفسـه إلـى الجهـة الإداريـة المختصـة فـي الفتـرات الدوريـة التـي تحددهـا ج- ألا يرتـاد الأماكـن التـي حددهـا الحكـم د- ألا يبـرح مسـكنه ليـلا إلا بـإذن مـن الجهـة الإداريـة المختصـة». وينبنـي علـى ذلـك أنـه خـلال فتـرة الوضـع تحـت مراقبـة الشـرطة يخضـع المحكـوم عليـه للقيـود والالتزامـات فـي المـادة سـالفة الذكـر. ويُشـترط

للحكم بتدبير الوضع تحت المراقبة كتدبير مقيد للحرية.

1. أن يرتكب الشخص جريمة فالحكم بالتدابير الجنائية المقيدة يلزم لصحته ارتكاب جريمة، وقد أكد المشرع الاتحادي ذلك فنص في المادة (129) عقوبات اتحادي على أنه «لا يجوز أن توقع التدابير المنصوص عليها في هذا الباب على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظًا على سلامة المجتمع. وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا تبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جديًا لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى».

2. ينبغي صدور حكم على شخص بالإعدام أو السجن المؤبد ثم صدر عفو خاص بإسقاط هذه العقوبة كلها أو بعضها أو بأن يستبدل بها عقوبة أخف خضع المحكوم عليه بقوة القانون لقيود المراقبة المنصوص عليها في البنود (1)، (2)، (4) من المادة السابقة وذلك لمدة خمس سنوات ما لم ينص قرار العفو على خلاف ذلك. (المادة 116 عقوبات اتحادي). المادة (113) عقوبات، وأخيراً أن يصدر حكم على شخص بالسجن المؤبد أو المؤقت لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي فعندئذ يتعين الحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على خمس سنوات (المادة 117 عقوبات).

وبالمقارنة بين الوضع تحت المراقبة كعقوبة فرعية وتدبير جنائي مقيد للحرية: سوف يتضح لنا أنه تتفق عقوبة الوضع تحت المراقبة كعقوبة فرعية تبعية كانت أو تكميلية مع تطبيقها كتدبير جنائي من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية وكذلك من حيث تكييفهما القانوني فكلاهما يستتبع الحكم بعقوبة أصلية، ويترتب عليهما تقييد حرية المراقب، وأيضاً من حيث القيود التي يخضع لها المراقب، فالقيود التي يخضع لها المراقب سواء كانت نتيجة الحكم عليه بعقوبة تبعية أو تكميلية، أو تدبير واحدة لا تتغير وهي القيود التي أفصحت عنها المادة (115) من قانون العقوبات الذكر، ومع ذلك تختلف عقوبة الوضع تحت المراقبة عنها كتدبير مقيد للحرية فالأخير هو تدبير وجوبي يطبق في الحالات التي نص عليها المشرع في المادتين (113)، (116)، (117) عقوبات اتحادي ومن ثم لا يكون للقاضي سلطة تقديرية بشأن تطبيقه. بينما الوضع تحت المراقبة كعقوبة مقيدة للحرية قد يحكم به بقوة القانون إذا كانت عقوبة تبعية وجوبية، وقد يوجب المشرع الحكم بها وذكرها في منطوق الحكم إذا كانت تكميلية وجوبية، أو يترك أمر تقديرها للمحكمة إذا كانت تكميلية جوازية.

المطلب الثاني:

الوضع تحت المراقبة كتدبير دفاع الاجتماعي

عرف الفقه تدابير الدفاع الاجتماعي بأنها التدابير التي تستهدف تحصين المجتمع ضد الإجرام عن طريق تحصين الأفراد أنفسهم من التردي صوب الجريمة، فالهدف الأساسي ليس حماية المجتمع من المجرمين بقدر ما هو حماية المجرمين أنفسهم من المجتمع عن طريق تنقية البيئة من كل العوامل غير الصحية. فهذه التدابير تستهدف تحقيق وظيفتين جوهريتين الأولى: الدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الإجرام، والثانية: احترام شخص المجرم والعناية به لإعادته إلى حالة التكيف والتوافق مع المجتمع [1]. وقد عدد المشرع الاتحادي (حالات الدفاع الاجتماعي) ونص عليها في الباب الثامن من الكتاب الأول في قانون العقوبات الاتحادي في الفصل الأول المواد من 133 - 142، في (تدابير توقع عند وجود مرض عقلي، أو نفسي – حالات الاعتياد على الإجرام – الخطورة الاجتماعية). أما تدابير الدفاع الاجتماعي فنص عليها المشرع الاتحادي في المادة(136) من قانون العقوبات الاتحادي، وهذه التدابير هي الإيداع في مأوى علاجي، الإيداع في إحدى مؤسسات العمل، المراقبة، الإلزام بالإقامة في الموطن الأصلي، الإيداع في مأوى علاجي.

وفي ضوء العرض السابق يمكن القول بأن المشرع الاتحادي لم يُخصص لتدبير الوضع تحت مراقبة الشرطة تعريفاً مختلفاً عما أورده في المادة (115) عقوبات آنفة الذكر والتي عرفت بوجه عام المراقبة، حيث نص في المادة (139) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه «تسري على المراقبة المنصوص عليها في هذا الباب أحكام المادة (115) عقوبات ولا يجوز أن تزيد مدة المراقبة على ثلاث سنوات». وحتى يتسنى الحكم بوضع الشخص تحت المراقبة كتدبير من تدابير الدفاع الاجتماعي يلزم توافر :

1. الشروط العامة للحكم بالتدابير الاحترازية لأن فكرة الدفاع الاجتماعي تستند في أساسها على التدابير الاحترازية التي تستهدف حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية.[2] وهما شرطان: الأول- ارتكاب جريمة سابقة فالأخيرة هي الأساس للحكم بالتدابير الاحترازية فمنها يستخلص القاضي توافر الخطورة الإجرامية، ومن ثم تعد شرط لا غنى عنه للحكم بالتدابير، وتنهض في حد ذاتها دليلاً على

(1) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص995. يسر أنور، أمال عثمان، أصولي علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 27،.

(2) على راشد، فلسفة وتاريخ القانون الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1974، ص 178.

احتمالية ارتكاب الشخص جرائم في المستقبل.[1] والعبرة في الجريمة السابقة التي يستفاد منها الخطورة الإجرامية هو بالركن المادي، وليس الركن المعنوي لها، ففاقد الأهلية الجنائية كالصغير عديم التمييز، أو المجنون إذا ارتكب جريمة فرغم امتناع المسئولية الجنائية لديهما يمكن أن تُطبق عليهما التدابير الاحترازية نظراً لتوافر الخطورة الإجرامية لديهما.[2]

2. يتعين توافر الخطورة الإجرامية والتي تنبئ عن ارتكاب جريمة جديدة في المستقبل، ومن ثم ينبغي على القاضي أن يستخلص من الجريمة السابقة توافر الخطورة الإجرامية فهناك جرائم لا تنبئ عن خطورة إجرامية، ولا تدل على احتمال ارتكاب جرائم جديدة في المستقبل، وبالتالي لا يُفرض بشأنها تدابير احترازية كجرائم الاصابة الخطأ، والضرب البسيط، والجرائم التي تقع من المجرم بالصدفة أي الذي تواجد في ظروف جعلته يرتكب جريمة، الجرائم تقع تحت تأثير عنصر الاستفزاز[3]. ويُعد من قبيل الضوابط التي يمكن الاستدلال بها في رأينا على توافر الخطورة الإجرامية وتدل على احتمالية ارتكاب جريمة في المستقبل (أن تكون الجريمة السابقة بحسب نوعها، وطبيعتها من الجرائم الخطرة، والجسيمة، ومن أمثلة الأولى (جرائم القتل، والاغتصاب، السرقات، الدعارة، جرائم الأموال العامة) أما الثانية فالتطبيقات عليها (جرائم التشرد، والتسول). هذا وقد وضع المشرع الإماراتي ضابط للخطورة الإجرامية في المادة (129) فقرة ثانية عقوبات اتحادي معيارا للخطورة الإجرامية بقوله «وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا تبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالا جديا لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى». بيد أن ذلك ليس معناه أن المحكمة تتقيد بهذه الحالات، وإنما إذا توافرت أي منها فذلك يضحى بمنزلة قرينة قانونية على توافر الخطورة الإجرامية، ولا يحول ذلك دون إثبات الخطورة الإجرامية للحكم بالتدابير الاحترازية من أي دليل أخر طالما توافرت شروطها، ويعود ذلك إلى أن المبدأ المستقر في الإثبات الجنائي هو «حرية القاضي عند الحكم في الدعوى في تكوين عقيدته».

(1) عبد الرحمن علام، علم العقاب، مكتبة النصر، جامعة الزقازيق، مصر، طبعة 1989، ص 44.

(2) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 938. ود. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 722.

(3) عبد الرحمن علام، مرجع سابق، ص 44 وما بعدها.

ويرى الباحث أنه يُعد من قبيل العوامل التي يلجأ إليها القاضي في إثبات تلك الخطورة الإجرامية منها على سبيل المثال:

- خطورة الجاني الإجرامية والتي تظهر من وسيلة ارتكاب الجريمة، أو تنفيذها بطريقة وحشية، نوعية السلوك الإجرامي، وقت، ومكان ارتكاب الجريمة.
- العوامل البيئية، والاجتماعية التي تحيط بمرتكب الجريمة.
- جسامة الضرر الناجم عن الجريمة.
- درجة جسامة القصد الجنائي، والخطأ غير العمدي
- البواعث الدنيئة الخاصة بالفعل الإجرامي.
- توافر ظروف مشددة في الجريمة كظرف سبق الإصرار، والترصد في القتل، الليل في السرقة، سن المجني عليه في جرائم الاغتصاب، وهتك العرض.
- صفات الجاني وطباعة الشخصية.
- سوابق الجاني وأسلوب حياته السابقة على ارتكاب الحريمة.
- سلوك الجاني اللاحق والمعاصر لارتكاب الجريمة.

يشترط للحكم بالوضع تحت المراقبة كتدبير من تدابير الدفاع الاجتماعي أن تكون الجريمة السابقة من جرائم الاعتياد [1]. ويُستفاد من ذلك أن تدبير الوضع تحت المراقبة لا يطبق الا على المجرم الذي تقرر المحكمة اعتباره مجرمًا اعتاد الإجرام وحكمت بإيداعه إحدى مؤسسات العمل، وبعد انتهاء فترة الإيداع تقرر وضعه تحت المراقبة. وتبريرنا في قصر الوضع تحت المراقبة على المجرم العائد فقط أن باقي حالات الدفاع الاجتماعي التي نص فيها المشرع الاتحادي في المادة (136) عقوبات وهما حالتي (الخطورة الاجتماعية - والمرض العقلي أو النفسي) لا يمكن تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة فيهما. وبناء على ما تقدم يكون من غير المنطقي تطبيق المراقبة عليه بالمعنى الذي أفصحت عنه المادة

(1) والمنصوص عليها في المادة (134) عقوبات اتحادي والتي تنص على أنه «إذا توفر العود طبقًا لإحدى المادتين (107) أو (108) جاز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المقررة فيهما أن تقرر اعتبار العائد مجرمًا اعتاد الإجرام وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية. وإذا سبق الحكم على العائد بالعقوبة المقررة بإحدى المادتين (107) أو (108) ثم ارتكب جناية جاز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة التي يستحقها الجاني أن تقرر أنه مجرم اعتاد الإجرام، وتحكم بإيداعه إحدى مؤسسات العمل».

(115) عقوبات لأن هؤلاء بطبيعة الحال تحت الملاحظة العلاجية، ومن ثم يكون مجال الوضع تحت المراقبة قاصراً وفق ظاهر نص المادة (136) عقوبات على معتادي الإجرام فقط دون حالة الخطورة الاجتماعية والمرضية.

ويرى الباحث أن المشرع قد أفقد التدابير الدفاع الاجتماعي لأنه فرضها بشأن حالات لا يمكن أن تطبق فيها، وكان ينبغي النص على هذه التدابير في حالات الخطورة الاجتماعية للاشتباه بالانضمام لتنظيمات إرهابية، بدلاً من النص عليها كعقوبة تكميلية جوازية.

ومن ناحية أخرى لم يضع تنظيماً قانونياً لكيفية تطبيقها فلا يعرف ماهي الإجراءات الواجب اتباعها عند وجود حالة تستدعي وضع الشخص الذي تتوافر فيه الخطورة الإجرامية تحت مراقبة الشرطة كتدبير دفاع اجتماعي، وماهي مدة وضع الشخص تحت المراقبة والإجراءات الخاصة بتنفيذ هذه العقوبة.

الخاتمة:

بعد أن أنهينا هذه الدراسة، والتي كانت غايتنا منها إلقاء الضوء على إشكالية هامة ودقيقة وهي حالات الوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون العقوبات الاتحادي لما يتميز به هذا الجزاء من الحيلولة دون ارتكاب جرائم جديدة في المستقبل والحد من خطورة المراقب ومنع اختلاطه بأفراد المجتمع يستوي أن يكون المراقب توافرت لديه الأهلية الجنائية فيكون من المناسب مواجهة خطورته بالوضع تحت المراقبة كتدبير أو عقوبة فرعية (تبعية كانت أو تكميلية).

وقد تناول المشرع الاتحادي الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة في أكثر من موضع في قانون العقوبات الاتحادي والتشريعات العقابية الخاصة فنص عليها كعقوبة فرعية تبعية وذلك في المواد (73)، (79)، (116) من قانون العقوبات الاتحادي. كما نص عليها كعقوبة تكميلية وجوبية كما هو الحال في جرائم التحريض على الفجور والدعارة المنصوص عليها في المواد من 360 - 370 عقوبات، أو في جرائم السرقة أو الشروع فيها على متهم عائد والمنصوص عليها المادة (393) من قانون العقوبات الاتحادي أو جوازية عند الحكم على المحتال العائد بالحبس المادة (299) من قانون العقوبات الاتحادي أو عند الحكم في جريمة إتلاف مال الغير، وقطع الأشجار، والاعتداء على الحيوان، تسميم الأسماك الموجودة في مورد ماء أو في حوض، نقل العلامات والحدود. كما أشار إليها كتدبير مقيد للحرية في المادة (110) فقرة 3. وأخيراً نص عليها كتدبير لحماية المجتمع والمنصوص عليها في المادة (116) عقوبات اتحادي والمتعلقة بحالات الدفاع الاجتماعي، كالمجرمين المصابون بالمرض العقلي أو النفسي المنصوص عليها في المادة (133)

عقوبـات اتحـادي، وُمعتـادي الإجـرام المنصـوص عليهـا فـي المـادة (134) عقوبـات اتحـادي ومـن تتوافـر فيهـم الخطـورة الاجتماعيـة لإصابتهـم بجنـون أو عاهـة فـي العقـل أو بمـرض نفسـي يفقدهـم القـدرة علـى التحكـم فـي تصرفاتـه الـواردة فـي المـادة (135) عقوبـات اتحـادي.

وانطلاقـاً مـن ذلـك قسـمنا هـذا البحـث إلـى أربعـة مباحـث عرضنـا فيهـا لحـالات جـزاء الوضـع تحـت مراقبـة الشـرطة وشـروط تطبيقـه فـي النصـوص العقابيـة وتحليلهـا مقارنـة بالقانـون الفرنسـي والمصـري فيمـا يخـدم أهـداف هـذا البحـث.

النتائج:

وقد برزت لنا من خلال هذه الدراسة بعض النتائج الآتية:

1. الجـزاء الجنائـي بالوضـع تحـت مراقبـة الشـرطة فـي قانـون العقوبـات الاتحـادي يخضـع لمبـدأ شـرعية الجرائـم والعقوبات.

2. بينـت الدراسـة أن الجـزاء الجنائـي الخـاص بالوضـع تحـت مراقبـة الشـرطة فـي قانـون العقوبـات الاتحـادي ذات طبيعـة مختلطـة فهـو إمـا يكـون مـن العقوبـات الفرعيـة (تبعيـة تطبـق بقـوة القانـون، أو تكميليـة «وجوبيـة يلتـزم القاضـي بذكرهـا فـي الحكـم، أو جوازيـة متروكـة للسـلطة التقديريـة لـه») أو تدبيـر جنائـي (إمـا مقيـد للحريـة، أو مـن تدابيـر الدفـاع الاجتماعـي يطبـق علـى مـن تتوافـر بشـأنهم الخطـورة الاجتماعيـة).

3. الوضـع تحـت مراقبـة الشـرطة يقيـد حريـة الشـخص محـل المراقبـة لأنـه يحـد مـن نشـاط المراقـب ويحـول دون ارتكابـه لجريمـة جديـدة، ممـا ينعكـس إيجابـاً علـى وقايـة المجتمـع وخاصـة فـي حـالات الخطـورة الإرهابيـة.

4. مـن خـلال الدراسـة المقارنـة البسـيطة تلاحـظ لنـا توسـع المشـرع الفرنسـي بشـكل إيجابـي فـي نطـاق الالتزامـات المفروضـة علـى المراقـب عنـد وضعـه تحـت مراقبـة الشـرطة.

5. مـن المعطيـات الهامـة لهـذه الدراسـة أن عقوبـة الوضـع تحـت مراقبـة الشـرطة لا يمكـن أن تُنفـذ عنـد الإفـراج الشـرطي لأن المفـرج عنـه شـرطياً بطبيعـة الحـال يوضـع تحـت المراقبة.

التوصيات:

1. ينبغي تطوير آليات تنفيذ عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة سواء من حيث مفهوم هذا الجزاء ليشمل مراقبة نشاط المحكوم عليه في الجرائم الجسيمة التي ترتكب بواسطة وسائل تقنية المعلومات وخاصة الإرهاب. والتوسع في نطاق الالتزامات التي يخضع لها المراقب وخاصة الخضوع للكشف الطبي في جرائم الآداب، حظر السفر للخارج إلا بإذن السلطات، وفرض قيود على التحويلات المالية في جرائم الإرهاب وتمويله.

2. نوصي المشرع الاتحادي بإلغاء الفقرة الأولى من نص المادة(117) من قانون العقوبات الاتحادي والخاصة بفرض تدبير جنائي بوضع المحكوم عليهم بعقوبة بالسجن المؤبد أو المؤقت لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي لتعارضها مع المادتين (73، (79) عقوبات اتحادي والتي توجب الوضع تحت المراقبة كعقوبة تبعية وجوبية وليس كتدبير جنائي.

3. ندعو المشرع الاتحادي لتعديل الفقرة الأولى من المادة (79) من قانون العقوبات الاتحادي لتصبح على النحو الآتي: «مَن حُكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها، أو جريمة تزييف نقود، أو تزويرها، أو تقليدها، أو تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية أو محررات رسمية، أو في جريمة رشوة أو اختلاس، أو جرائم الخطر العام العمدية، وجرائم القتل العمد البسيط، والضرب المفضي إلى موت، أو عاهة مستديمة، وجنايات السرقة المنصوص عليها في المواد 383 - 388 عقوبات يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفقا للقواعد التي يحددها وزير الداخلية مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات»

4. نحث المشرع الاتحادي على إلغاء الفقرة 2، 3 من المادة (79) من قانون العقوبات الاتحادي التي تقضي بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة في جرائم القتل العمد المصحوب بالظروف المشددة. وتمنح القاضي سلطة جوازيه في الإعفاء والتخفيف من قيود المراقبة مما يتعارض مع أحكام المادة (73) عقوبات اتحادي.

5. نوصي بتعديل المادة (41) فقرة ب/1 من القانون رقم اتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية. بإضافة فقرة تنص على أنه «ويستتبع الحكم على المحكوم عليهم عن جريمة من الجرائم الواردة في هذا القانون وضعه تحت مراقبة الشرطة. مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات -وللمحكمة،

بناء على طلب من النيابة، أن تحكم بإخضاع من توافرت فيه الخطورة الإرهابية، وللمدة التي تحددها المحكمة، لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية: أ..... ب. المراقبة.....»

6. نأمل من المشرع تعديل المادة (43) من المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بجعل الوضع تحت المراقبة وجوبياً وليس جوازياً عند ارتكابه أي من جرائم الإرهاب عبر وسائل تقنية المعلومات.

7. ندعو المشرع الاتحادي لقصر تدبير الوضع تحت المراقبة كتدبير من تدابير الدفاع الاجتماعي المنصوص على حالات الخطورة الاجتماعية للاشتباه بالانضمام لتنظيمات إرهابية.

8. نوصي بتعديل نص المادة (393) عقوبات أوردت حكما خاصا بخصوص الوضع تحت المراقبة كعقوبة تكميلية جوازية عند ارتكاب المحكوم عليه العائد جريمة سرقة، أو شروع فيها. والنص عليها كعقوبة تكميلية وجوبية نظراً لما تتسم به هذه الجرائم من خطورة إجرامية تستوجب الوضع تحت مراقبة الشرطة أسوة بجرائم التحريض على الفجور والدعارة.

9. نحث أعضاء النيابة العامة على الاهتمام بتدبير الوضع تحت المراقبة في حالات الخطورة الإرهابية والمنصوص عليه في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية بتفعيل آليات تطبيقه من الناحية الواقعية.

قائمة المصادر والمراجع:

المؤلفات العلمية:

السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف مصر، الطبعة 4، 1962

أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، طبعة 2003

جميل عبد الباقي الصغير: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، 2002.

شريف سيد كامل، قانون العقوبات الاتحادي، مطبعة جامعة القاهرة، طبعة 2009.

عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة المنصورة، طبعة 1989

عبد الرؤف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، طبعة 2011.

على راشد، فلسفة وتاريخ القانون الجنائي، دار الفكر العربي، طبعة 1974.

عبد الرحمن علام، علم العقاب، مكتبة النصر، جامعة الزقازيق، طبعة 1989.

فوزية عبد الستار – مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، طبعة 1992

غنام محمد غنام، شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية، المكتبة الوطنية، الطبعة الثانية 2011.

مأمون سلامة، قانون العقوبات «القسم العام»، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2001.

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، طبعة 1989.

مصطفى محمد موسى، المراقبة الالكترونية عبر شبكة الانترنت، دراسة مقارنة بين المراقبة الامنية التقليدية والالكترونية، الكتاب الخامس، الطبعة الاولى، دار الكتب، القاهرة، 2015

نجاتي سند، دروس في علم الإجرام، مطبعة النصر، جامعة الزقازيق، طبعة 1989

يسر أنور، أمال عثمان، أصولي علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية 1970.

المجلات العلمية:

عادل حافظ غانم-بحث منشور في مجلة الأمن العام، العدد 57 في 15 - 4 - 1972.

الأحكام القضائية:

نقض مصري الطعن رقم: 1228 لسنة: 51 قضائية، بتاريخ: 21 - 11 - 1981

المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 110 و113 لسنة 24 ق - جلسة 15/6 / 2002 (شرعي)

محكمة تمييز دبي ، الطعن رقم: 82 لسنة: 1999 قضائية بتاريخ: 13 - 11 - 1999.

المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام الجزائية، الطعن رقم: 26 لسنة: 19 قضائية بتاريخ: 28 - 6 - 1997.

نقض مصري-المكتب الفني – جنائي-العدد الثاني -السنة 22 -صـ -390جلسة 3 من مايو سنة -1971الطعن رقم 180 لسنة 41 القضائية.

نقض مصري-العدد الثالث -السنة 4 -صـ697 جلسة 13 من أبريل سنة 1953 القضية رقم 220 سنة 23 القضائية.

المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم: 57 لسنة: 17 قضائية بتاريخ: 1 - 7 - 1996

محكمة النقض المصرية – نقض، جنائي، الطعن رقم: 6752 لسنة: 80 قضائية بتاريخ: 12 - 2 - 2012

المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم: 13 لسنة: 17 قضائية بتاريخ: 20 - 5 - 1995.

المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 416 لسنة 2014 ق، جلسة 2 - 2 - 2015.

المراجع الأجنبية:

BOOKS

Donn Parker, Fighting Computer Crime: A New Framework for Protecting Information, Butterworth Publishers, United States, 1998,

David G. hotte Virginie heem, La lutte Centre Le blanchiment des capitaux,Librairie General de Droit et de Jurisprudence, EJA, Falguiere, paris,@2004

Stéfani, G. Levasseur et B. Bouloc, Droit pénal général, Précis Dalloz – Droit privé, 17ème éd.,Paris, 2000, n° 613, et voir également: J. Pradel, Droit pénal général, Cujas, 14ème éd, Paris, 2003, Site du ministère de la justice: www.legifrance.gouv.fr

M. Benghozi, L'assignation à domicile sous surveillance électronique, Déviance et Société, 1990, n°

M. Benghozi Le bracelet électronique , L'assignation à domicile sous surveillance électronique, Déviance et Société, 1990, n° 1

G. Stéfani, G. Levasseur et B. Bouloc, Droit pénal général, Précis Dalloz – Droit privé, 17ème éd.,Paris, 2000, n° 613, et voir également: J. Pradel, Droit pénal général, Cujas, 14ème éd, Paris, 2003, Site du ministère de la justice: www.legifrance.gouv.fr

LUDOVIC F., CHAIGNEAU P., CHESNEY M. (ouvrage collectif), Criminalité financière, comment le blanchiment de l'argent sale et le financement -du' terrorisme sont deveJ1L!s une menace pour les entreprises et les marchés financiers, Editions d'Organisation, 2002. Blanchiment et financement du terrorisme, Éditions Ellipses, Paris, 2004

Rapport:

Jean-Pierre Michel, Rapport n° 641 (2013-2014) de, fait au nom de la commission des lois, sur le projet de loi relatif à la prévention de la récidive et à l'individualisation des peines. www.senat.fr/rap/l16-331/l16-3318.html

Rapport de loi tendant à renforcer l'efficacité de la justice pénale http://www.senat.fr/rap/l16-331/l16-3318.html

المواقع الالكترونية:

http://www.eastlaws.

http://www.legifrance.gouv.fr

http://fr.jurispedia.org

www.opgie.com/cours/droit_penal_general/le_sursis.htm

http://www.senat.fr/rap/l16-331/l16-3318.html

http://www.mohamoon.net

https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessioni

أحكام المحاكم الفرنسية:

Cour de cassation, Chambre criminelle, 22 mars 2011, Numéro d'affaire http://www.juricaf.org/arret/France Cour de cassation

Statuant sur le pourvoi l'arrêt de la chambre de l'application des peines de la cour d'appel de PARIS, en date du 5 mai 2015, La COUR, statuant après débats en l'audience publique du 13 avril 2016 http://www.juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-

Criminal Penalty by Putting Criminals under Police Surveillance in the UAE Penal Code and its Practical Problems

Khaled Hamed Moustafa

College of Criminal Justice - Naif Arab University for Security Sciences

Riyadh - K.S.A.

Abstract:

Criminal penalty by putting criminals under police surveillance is one the most important criminal sanctions that is meant to prevent the commission of crime. The UAE legislator has dealt with penalty both as a sanction and a measure. From the point of view of theory, this research aims at analyzing penal texts in the UAE and laying a proposal to amend them. From the point of view of practice, the research aims developing this kind of penalty and the mechanisms of its implementation. This is precisely the reason why we have chosen to deal with the subject of criminal penalty by putting criminals under police surveillance in the UAE penal code and its practical issues. The most important question posed in this research whether or not penal provisions are consistent with the purpose of this penalty. The researcher adopted the descriptive analytical method for the study of legal texts, together with reference to French law, Egyptian law and some judicial applications. The study is limited to the UAE law. One of the most important findings and recommendations of this research is the importance of developing the concept of penalty by putting criminals under police surveillance, the mechanisms of its implementation, and the reformulation of legal texts to suit the nature of this penalty.

Keywords: Police Surveillance, Penalty of Dependency, Supplementary Punishment, Restrictive Measure, Social Defense Measure.